

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (10 / ر. م) لسنة 2025م
بشأن تنظيم المؤثر المالي

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/51) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفير الأوضاع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (33/ر.م) لسنة 2023 بشأن تنظيم التوصية المالية،
وعلى موافقة مجلس الإدارة بالتمير،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها في هذا القرار ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية والسلع.
السوق	: سوق الأوراق المالية والسلع.

صفحة 1 من 10

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

- كتيب القواعد الخاص
بالأنشطة المالية
- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع.
- المؤثر المالي (Finfluencer)
- الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة لتقديم التوصية المالية.
- التوصية المالية
- المعلومات التي يقدمها المؤثر المالي للجمهور وتتضمن بشكل مباشر أو غير مباشر الآتي:
- 1- توصيات استثمارية بشراء أو بيع أو الاحتفاظ بمنتج مالي أو أصل افتراضي أو توصية بخدمة مالية أو أي مصدر داخل الدولة من خلال تصريحات أو إبداء رأي أو تحليلات حول القيمة الحالية أو المستقبلية أو السعر أو الأداء المتوقع.
 - 2- مشاركة الجمهور من خلال محتوى أو مريثات أو نصائح أو توصيات أو مناقشات أو معلومات أو تحليلات أو آراء أو تقارير تتعلق بالاستثمارات المالية أو منتج مالي محدد داخل الدولة.
- على أن يكون ذلك كله من خلال وسائل الإعلام التقليدية أو الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي المختلفة المكتوبة أو المسموعة أو غيرها أو المشاركة في ندوات أو لقاءات أو منتديات أو استخدام مدونات أو الظهور للجمهور بأي وسيلة أخرى.
- المصدر
- الشخص الاعتباري المؤسس داخل أو خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية في الدولة، وي طرح أو يصدر منتجات مالية داخل الدولة أو يدرجها في السوق.
- المجموعة المرتبطة
- 1- الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق أو ترتيب بغرض التملك أو التأثير أو التحكم المباشر أو غير المباشر -بأي نسبة- على المنتج المالي أو الأصل الافتراضي أو الجهة المرخصة أو المصدر محل التوصية المالية.
 - 2- الأبناء القصر.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

3- الشركات المملوكة لأي من الأشخاص المبيينين أعلاه، والتي تملك نسبة (30%) من المنتج المالي محل التوصية المالية، والشركات التابعة أو الحليفة لهذه الشركات.

نطاق التطبيق

المادة (2)

1. تسري أحكام هذا القرار على:
 - أ. أي شخص طبيعي من داخل الدولة (البر الرئيسي) يقدم توصية مالية للجمهور مرتبطة بمصدر أو مصدر أجنبي أو منتج مالي أو أصل افتراضي أو خدمة مالية داخل أو خارج الدولة.
 - ب. أي شخص طبيعي من داخل الدولة يقدم توصية مالية للجمهور داخل الدولة مرتبطة بمصدر أو منتج مالي أو أصل افتراضي أو خدمة مالية تنظمهم الهيئة.
 - ج. المصدر والجهة المرخصة من الهيئة حال تعاقدهم مع مؤثر مالي.
2. دون الإخلال بما ورد في البند (1/ب) من هذه المادة، لا تسري أحكام هذا القرار على:
 - أ. التوصية المالية التي تتضمن نشرًا للمعلومات التي تمت الموافقة عليها مسبقاً من الهيئة أو السوق.
 - ب. شركة الاستشارات المالية أو أي من محلليها الماليين، ويخضع كل منهم عند تقديم التوصية المالية أو الاستشارة المالية للقواعد المحددة في نشاط (الاستشارات المالية) الواردة في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية.
 - ج. الشخص الطبيعي الذي يقدم توصية مالية في المنطقة الحرة المالية داخل الدولة.

شروط تسجيل المؤثر المالي

المادة (3)

- أولاً: يشترط لتسجيل الشخص الطبيعي كمؤثر مالي أياً من الآتي:
1. أن يكون محلل مالي معتمد من الهيئة أو جهة رقابية مثيلة للهيئة أو حاصلاً على شهادة (محلل مالي معتمد) ومستقل أي لا يعمل لدى أي جهة مرخصة من الهيئة أو جهة رقابية مثيلة.
 2. أن يكون مؤثراً في المتعاملين بالسوق ويقاس ذلك على أي من الأسس الآتية:
 - أ. أن يكون عدد متابعيه لا يقل عن ألف متابع حقيقي.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

- ب. أن يمتلك خبرة مالية وفنية في المجال المالي أو الاستثماري لا تقل عن (6) شهور.
- ج. تكرار إصدار توصيات احترافية سابقة أكثر من مرة بناءً على أسس ودراسات ومعايير وتحليلات.
- د. اقتباس أي من توصياته السابقة أو نقلها من قبل أطراف ثالثة متخصصة كوسائل الإعلام.
- ثانياً: أي شروط أخرى تحددها الهيئة.

طلب تسجيل المؤثر المالي لدى الهيئة

المادة (4)

1. يتم تقديم طلب التسجيل إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد منها لذلك مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة، على أن يتم سداد رسم التسجيل المقرر من الهيئة بعد موافقتها، وللهيئة تطبيق معايير الكفاءة والملاءمة (Fit and prober) الواردة في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية على طالب التسجيل.
2. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك.
3. للهيئة أن تقرر موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها أو أن ترفض الطلب رغم تحقق شروطه حسب تقديرها للمصلحة العامة على أن تبين الهيئة أسباب الرفض.
4. يجب أن يتوافر في المؤثر المالي وبصورة مستمرة جميع شروط التسجيل.
5. تكون مدة التسجيل سنة واحدة تنتهي مع نهاية السنة الميلادية وتجدد سنوياً بحد أقصى خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة التسجيل.
6. استثناءً من البند (5) من هذه المادة، تكون مدة التسجيل الأولى حتى نهاية السنة التي تلي سنة التسجيل الأولى، ويتم احتساب الرسم المقرر للتسجيل نسبة وتناسب عن هذه المدة.

التزامات المؤثر المالي

المادة (5)

أولاً: التزامات مرتبطة بالإفصاح عن معدي التوصية المالية:

يلتزم المؤثر المالي بالإفصاح بوضوح وبشكل بارز بالوسيلة التي توافق عليها الهيئة عن البيانات المحددة أدناه عند تقديم التوصية:

1. اسم المؤثر المالي، وما إذا كان محلل مالي أو شخص طبيعى وفقاً للشروط المحددة في المادة (3)، وبيان مؤهلاته أو خبراته إن وجدت .
2. وضع رقم التسجيل المعتمد لدى الهيئة في كل توصية مالية مقدمة منه، وفي حساباته التي يعرض من خلالها التوصيات المالية.
3. اسم أي شخص آخر مشارك معه في التوصية المالية، وما إذا كان خاضعاً للهيئة أو لأي سلطة رقابية مثيلة لها، أو يعمل لدى أو لصالح أي جهة مرخصة أو مصدر، وما إذا كان لديه مؤهل أو خبرة فنية أو اقتصادية أو استثمارية تؤهله للمشاركة في التوصية المالية.

ثانياً: التزامات مرتبطة بموضوع التوصية المالية:

يلتزم المؤثر المالي بالآتي:

1. التوضيح والتفرقة بين الحقائق والاحصائيات والتفسيرات والتقديرية والآراء أو التجارب الشخصية، أو التوقعات أو التنبؤات، أو افتراضات تم وضعها والاعتماد عليها في التوصية المالية.
2. بيان جميع المصادر التي تم الاعتماد عليها بشكل واضح وبارز على أن تكون جميعها موثوقة، مع الإشارة بشكل واضح إذا كان أيًا منها غير موثوق به.
3. بيان كيفية وصول الجمهور للمعلومات المتعلقة بالتقييم أو المنهجية والافتراضات الأساسية التي تضمنتها التوصية المالية بشكل مباشر وسهل في حالة عدم استخدامه لنماذج تتمتع بالملكية الفكرية.
4. بذل عناية الشخص الحريص لضمان تقديم التوصية المالية بموضوعية وشفافية وحيادية بعيداً عن التحيز والمبالغة، والتأكد من أن البيانات والمعلومات المرتبطة بها واضحة ومحدثة، وتوفر معالجة متوازنة للمخاطر والفوائد المحتملة، ومتسقة مع مخاطر تقلب الأسعار، وفي حال تضمنت التوصية المالية معلومات سابقة وغير محدثة، فيتعين الإشارة إلى تاريخها بوضوح.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

5. التأكد من أن أي معلومة تم الإشارة إليها في رابط أو هامش سفلي لن يمنع المستثمر من فهم التوصية المالية، أو يؤدي إلى إحداث لبس أو خلط في المعلومة.
6. الامتناع عن الإدلاء بأي معلومات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للمنتج المالي والأصل الافتراضي أو التأثير على الخدمة المالية أو المصدر، أو على قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه.
7. الإفصاح بشكل واضح أنه لا ينبغي على الجمهور افتراض أن التوصية المالية مربحة أو تعادل الأداء المستقبلي المتوقع للمنتج المالي أو الأصل الافتراضي أو الخدمة المالية.
8. الإفصاح عن تاريخ ووقت سعر المنتج المالي أو الأصل الافتراضي المرتبط بالتوصية المالية، وتحديد تاريخ ووقت التوصية المالية بوضوح وبشكل بارز.
9. تحديد الفئة المستهدفة من التوصية المالية، وما إذا كانت مرتبطة بفترة زمنية محددة.
10. الإفصاح عن آخر توصية مالية صادرة منه خلال فترة (12) شهر السابقة عن ذات المنتج المالي أو الأصل الافتراضي أو الخدمة المالية أو المصدر، على أن يتضمن الإفصاح، تاريخ النشر، وهوية الشخص المشارك في التوصية المالية، والسعر المستهدف، وسعر السوق ذي الصلة في وقت النشر، واتجاه التوصية المالية وفترة صلاحية السعر المستهدف أو التوصية المالية.
11. الإفصاح عن جميع الاختلافات، عند تقديم معلومات تتعلق بالمقارنات بين الاستثمارات المختلفة أو بين الخدمات المختلفة، بما في ذلك (حسب الأحوال) أهداف الاستثمار والتكاليف والمصروفات والسيولة والضمانات أو التأمين وتقلب رأس المال أو العائد والميزات الضريبية، والتأثيرات الضريبية المختلفة والرسوم والمصروفات المختلفة.
12. الإفصاح للجمهور ما إذا كانت التوصية المالية مرتبطة بمنتجات مالية عالية المخاطر.

ثالثاً: التزامات مرتبطة بإفصاح المؤثر المالي عن المصالح أو تضارب المصالح:

يلتزم المؤثر المالي بالآتي:

1. الإفصاح عن جميع العلاقات والظروف التي قد تؤثر على موضوعية التوصية المالية بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تمثل مصالحاً أو تعارضاً في المصالح تتعلق به كمؤثر مالي أو بمن من شاركه في تقديمها، أو المجموعة المرتبطة بأي منهما حال ارتباطها بالتوصية المالية، وتحديث الإفصاح عند حدوث أي تغير في أي من تلك العلاقات أو الظروف.
2. الإفصاح عن أي مقابل مادي أو معنوي مباشر أو غير مباشر يتقاضاه من المصدر أو الجهة المرخصة أو أي من شركائهما التابعة أو الجمهور لقاء تقديم التوصية المالية.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

3. تضمن التوصية المالية حال كانت متعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصدر أو بالجهة المرخصة الآتي:
- أ. الإفصاح ما إذا كان المؤثر المالي يمتلك أي منتجات مالية للمصدر محل التوصية المالية.
 - ب. الإفصاح ما إذا كان المؤثر المالي له مصلحة أو منفعة في المنتجات المالية أو الخدمات المالية التي يشارك المحتوى بشأنها.
 - ج. الإفصاح ما إذا كان المؤثر المالي أو أي شخص آخر مشارك معه في التوصية المالية أو المجموعة المرتبطة بأي منهما يمثل أياً من الآتي:
- 1) مدير أو رئيس تنفيذي على مدار الـ (12) شهراً السابقة لدى المصدر أو الجهة المرخصة.
 - 2) طرفاً في اتفاقية سارية المفعول لمدة لا تقل عن (12) شهراً مع الجهة المرخصة أو المصدر حال كانت تلك الاتفاقية تتعلق بتقديم خدمات مالية أو استشارية دون أن يكشف ذلك عن أي معلومات تجارية سرية.
 - 3) طرفاً في اتفاق مع المصدر أو الجهة المرخصة فيما يتعلق بإصدار التوصية المالية.

رابعاً: التزامات مرتبطة بنشر التوصية المالية الصادرة عن طرف ثالث:

- يلتزم المؤثر المالي الذي ينشر أي توصية مالية صادرة عن طرف ثالث بالإفصاح للجمهور عن الآتي:
1. هوية الطرف الثالث بشكل واضح وبارز، وبيان ما إذا كان مرخصاً من الهيئة أو جهة رقابية مثيلة أو غير ذلك.
 2. جميع العلاقات والظروف التي قد يُتوقع أن تؤدي إلى إضعاف موضوعية وحيادية التوصية المالية بما في ذلك مصالحه الخاصة أو أي تضارب في المصالح.
 3. تاريخ ووقت نشر التوصية المالية الأصلية لأول مرة.
 4. يلتزم المؤثر المالي الذي ينشر أي ملخص أو جزء من توصية مالية صادرة عن طرف ثالث بالإفصاح للجمهور عن الآتي:
- أ. أن يكون الملخص أو الجزء واضح ومكتمل وغير مضلل.
 - ب. بيان أن التوصية المالية المقدمة مجرد ملخص أو جزء من التوصية المالية الأصلية.
 - ج. ضمان أن المعلومات المحددة في الملخص أو الجزء والمرتبطة بالتوصية المالية موضحة بشكل مباشر في الملخص أو الجزء، والإشارة إلى مصدر تلك المعلومات على أن يكون الوصول إلى ذلك المصدر مجانياً.
5. يلتزم المؤثر المالي الذي ينشر أي توصية مالية صادرة عن طرف ثالث تم تعديلها، بالتأكد من أن التوصية تشير إلى التعديلات بالتفصيل، مع الإشارة إلى مصدر المعلومات المتعلقة بالتوصية الأصلية، على أن يكون الوصول إلى ذلك المصدر مجانياً.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

خامساً: التزامات تتعلق بتقديم المستندات والإثباتات الداعمة للهيئة عند الطلب:

يلتزم المؤثر المالي بالآتي:

1. توفير البيانات والمستندات والمعلومات التي تدعم التوصية المالية الصادرة عنه أو أي متطلبات أخرى مقررة من الهيئة وخلال الفترة التي تحددها.
2. الاحتفاظ بسجلات التوصيات المالية التي قدمها وتسليمها للهيئة عند الطلب.

سادساً: التزامات إضافية:

يلتزم المؤثر المالي بالآتي:

1. حضور البرامج التدريبية التي تقرها الهيئة.
2. توجيه المستثمر عند تقديم التوصية المالية بأهمية الحصول على رأي استشاري متخصص من المرخصين من قبل الهيئة قبل اتخاذ قراره الاستثماري بما يتفق مع امكانياته وأهدافه الاستثمارية.
3. مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني الصادرة عن الهيئة عند إعداد التوصية المالية.
4. أي ضوابط تنظيمية لاحقة تضعها الهيئة.

التزامات المصدر والجهة المرخصة عند التعاقد مع المؤثر المالي

المادة (6)

1. التأكد من أن المؤثر المالي الذي سيتم التعاقد معه مسجلاً لدى الهيئة.
2. مراجعة محتوى التوصية المالية والتأكد من عدم مخالفتها للتشريعات المعمول بها وقرارات الهيئة قبل نشرها للجمهور من قبل المؤثر المالي.
3. وضع سياسة مكتوبة ومعلنة تتسم بالنزاهة بشأن اختيار المؤثر المالي.

الرقابة

المادة (7)

صفحة 8 من 10

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

تتولى الهيئة القيام بالآتي:

- 1- نشر وتحديث سجل للمؤثرين الماليين المسجلين لديها.
- 2- إجراء مراجعات دورية لمحتوى التوصية المالية المقدمة من المؤثرين الماليين لضمان الامتثال للضوابط والمعايير المحددة.
- 3- توفير آلية للإبلاغ عن الأشخاص المخالفة لأحكام هذا القرار.

التظلم من قرارات الهيئة
المادة (8)

يجوز التظلم على قرار الهيئة بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة وفقاً لإجراءات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

أحكام ختامية
المادة (9)

1. يسري قاموس المصطلحات الوارد بكتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية على الكلمات والعبارات الواردة في أحكام هذا القرار ما لم يرد تعريفاً في هذا القرار.
2. تسري على المؤثر المالي الأحكام التالية وبما يتفق مع شكله القانوني كشخص طبيعي:
أ. الباب الأول من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية.
ب. البنود (1)، (2)، (4)، (6) من المادة (4) من الفصل السادس من الباب الثاني من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية.
3. تسري الجزاءات الواردة في الباب الأول من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وللهيئة إيقاف أو إلغاء تسجيل المؤثر المالي حال مخالفته لأحكام هذا القرار، كما لها الاستعانة بالجهات المختصة لمنع أي شخص طبيعي مخالف لأحكام هذا القرار من تقديم التوصية المالية.
4. يلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (33/ر.م) لسنة 2023 بشأن تنظيم التوصية المالية.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

نشر القرار وسريانه

المادة (10)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن علي الشرفاء الحمادي

رئيس مجلس الإدارة

صدر أبو ظبي بتاريخ: 20 / 05 / 2025.